...العتبـــــــــة العلوية المقدسة

قسم الشؤون الفكرية والثقافية

شعبـــة البحوث والدراسات

شُرُوْطُ الأَخْبَارِ

عِنْدَ مُحَدِّثِي الإِمَامِيَّةِ الأَبْرَارِ....

بقلم الباحث

د . مصطفى صالح مهدي الجعيفري

١٤٣٦هـ

٢٠١٥م

اسم الكتاب:....... شُرُوطُ الأَخبَارِ عِندَ مُحَدِّثِي الإِمَامِيَّةِ الأَبرَارِ
الناشر:..العتبة العلوية المقدسة/ قسم الشؤون الفكرية / شعبة البحوث
تأليف:..........................د. مصطفى صالح مهدي الجعيفري
تصميم الغلاف:...أكرم طالب
الطبعة:...الأولى،سنة.١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ
الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ
شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ
تَمْسَسْهُ نَارٌ نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَضْرِبُ
اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ: فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ
أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ: رِجَالٌ لَا
تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ
يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ النور ، (٣٥-٣٦-٣٧)

صدق الله العلي العظيم

الحديث الشريف

عن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام :

تـــزاوروا وتـــذاكروا الحـــديث ، إن لا تفعلـــوا يدرس[1].

---

(١) المجلسي ، بحار الأنوار ، ٢ / ١٥١ .

الإهداء

إلى...

... سفينة النجاة...

إلى...

... مرساة الحياة...

إلى...

... المهاجر في الفلوات...

إلى...

... من نال اعلى مراتب الشهادات...

إلى...

... إمامي "ابي الاحرار" الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام

..هذا الغيض من هذا الفيض..فإليه..اهدي باكورة جهدي المتواضع..

﴿يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا الضُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُزْجَاةٍ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ﴾ يوسف: ٨٨.

بقلم د. مصطفى صالح مهدي الجعيفري



١/١/٢٠١٥م

قائمة المحتويات

مقدمة الباحث

بوتقة البحث وروافد العلمية

بســم الله الــرحمن الــرحيم، والحمـد لله رب العــالمين، وافضل الصلاة واتم التسليم، على اشرف الاولين والاخرين، خاتم الانبياء والمرسلين، المبعوث رحمة للعالمين، والموسوم من الله بــالخلق العظـيم: محمـد بـن عبـد الله، وعـلى آلــه الطيبــين الطاهرين، واللعنة الدائمة على اعدائهم من الآن إلى قيام يـوم الدين.

أَمَّا بعد:

فقد تبنىٰ علماء المسلمين ، ترسيخ مجموعة من المفاهيم ، وتحويلها إلىٰ مسلمات لا سبيل إلىٰ تجاهلها ، وذلك من خلال تثوير العلوم الكامنة في بطون أمهات الكتب ، عبر كشف سبر أغوارها ، وأصول أسرارها ؛ لغرض الانتفاع منها في ميادين الحياة النظرية والتطبيقية .

وقد كان من ابرز العناوين التي نلمسها من نتائج تلك الثقافة هو توليد مصطلح اصول الحديث الرباعية . التي تعتبر عماد الحديث الواحد في الموروث الاسلامي من سنة المعصومين عليهم السلام التي اهتم بها المسلمون منذ وقت مبكر جداً ، حتىٰ جعلوها في سلَّم أولَوِيَّاتهم ؛ لأنها تُعد السفر الخالد ، والترياق المجرب ، والمقال الذي ناسب كل مقام ، والبيرق

الذي أنار الدرب للسالكين بعد القرآن الكريم ، مما جعلها – السنة – توسم بظل القرآن ، وتحظى بالمرتبة الثانية بعده من جهة التشريع ، فهي تعد من أغنى المصادر بعد القرآن الكريم ؛ لتوافرها على ثروة موسوعية من النصوص الأخلاقية والعقائدية والتشريعية ، التي استغرقت في بيان الحكم الشرعي وتفصيله ، ولهذا كان من بين تلك الاهتمامات هو دراسة شروط الاخبار اللازم توافرها قبل الخوض في غمار ومضامين الروايات الشريفة .

أهمية هذا الموضوع تنبع من أمور: فهو يعتبر صمام الامان للتراث الاسلامي من جهة ، والفكر الاسلامي من جهة اخرى ؛ وذلك لما للحديث من اهمية قصوى في التشريع؛ ولانه يمتاز بعلاقته بالواقع الاسلامي من منحيين مهمين: الاول يمتاز بمحاكاته للمجتمع من جهة كونه وسيلة من

وسائل كشف الحكم الشرعي للمكلف ، إذ إن هذا المصطلح تكون عليه مدار الكثير من الأحكامِ ، وبه يعرف الحلال والحرام . **والمنحى الآخر** : محاكاة الواقع العلمي له ، باعتباره منهلاً رويَّاً يستسقي منه علماء الأصول ، والفقه، والعقائد ، والفلسفة ، والحديث ، والتفسير، وعموم الباحثين مما يكسب الأهمية لدراسة هذا الموضوع .

وكان سبب اختيار البحث للموضوع هو القيمة العلميّة وَالتّأريخيّة لهذا العنوان. ومما شدّ على يد البحث في اختيار هذا الموضوع أيضا، انه يُعَدُّ جزء مهم من احد مفردات مادة الحديث النبوي الشريف، التي تُدَرَّس لطلبة الدراسات العليا في بعض الجامعات الإسلامية، فجاءت هذه الدراسة لتُسهم في بناء هذا الجزء المهم.

أما ما يهدف اليه هذا البحث : هو الوقوف على الشروط التي توافر علماء الامامية في لزوم توافرها بالاخبار قبل العمل بها ، وقبل البت في صحتها .

مشكلة البحث تكمنتكمن في إثارةُ الشبهاتِ من قِبَلِ السلفية ، بخصوص عمل الإماميَّة بأحاديث من دون سابق معرفة ، أو تفحص وتدقيق ، ومن دون شعور بالاهمية ، وهذا الادعاء أشعل فتيل النار في قلب الباحث مما دعاه إلى المضي لإماطة اللثام عن وجه الحقيقة "بعون الله تعالى" ، ورفع اللبس الحاصل عن أذهان هؤلاء الأخوة ، وبالتالي كل ذلك مدعاة للتساؤل عن ماهية " شروط الاخبار الملازمة لصحتها في منظور المدرسة الامامية الحديثية " .

تمنيات الباحث:

وفي الختام لايسعني إلا أن أقول: شكراً لله على ما يسّره لي في دراسة هذا البحث وإتمامه، فهذا جهدي المقل، وما هو إلا محاولة من الباحث للإدلاء بدلوه في هذا المعترك الخضَمّ الصعب، فان حققت ما أبغي إليه، فذلك ما يُرجى ويُؤمَّل، وهو بعين الله وفضله ومَنِّه، وإنْ جانبني الصواب فهذا من نفسي وتقصيري، وهو مبلغ علمي ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾يوسف.٧٦؛ وهو حال أعمال البشر، فكل ابن آدم خطّاء، فلا ادعي لبحثي الكمال المطلق، وحسبي أني بذلت الجهد لإظهاره بالصورة اللائقة، وأعطيته جُلّ وقتي وتفكيري، فلم ابخل عليه بوقت أو عناء، والعذرُ عند كرام الناس مقبول، وما توفيقي إلا بالله الذي: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ البقرة.٢٨٦.

﴿ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ يونس.١٠.

الباحث



د.مصطفى صالح الجعيفري

١/١/٢٠١٥م

التمهيد

من عادة أي بحث أو رسالة أن تبتدئ بتمهيد يُعتبر ديباجة قبل الخوض في ساحاته ، يُذكر فيه ما يحتاجه القارئ من أوليات هذا الموضوع ، تجنباً من الوقوع في الغموض .

لذلك ارتاينا ان تقوم التوطئة على تعريف الحديث في اللغة والاصطلاح قبل الخوض في مباحث الموضوع ، التي تعتبر قوائم هذا البحث من جهة المتن والسند وهما.

المبحث الأول – ما يلزم الراوي حين الأداء .

المبحث الثاني – ما يلزم المتن قبل قبـــوله .

المبحث الثالث – ما يلزم الراوي حين التحمل .

تعريف الحديث في اللغة والاصطلاح . وهو يضم :

تعريف "الحديث" لغةً واصطلاحاً

أ- مفهوم الحديث في اللغة:

- الحديث: لغةً – أو من جهة الاعتبار اللفظي كما يقولون-: اسم مفعول من مادة (ح د ث)، على وزن (فعيل) كـ: (حبيب) و (جريح) بمعنى محبوب ومجروح، واسم الفاعل منه حادث. والحديث صفة مشبهة مشتقة من الفعل "حَدَّثَ"، يحدث، تحديثاً.

- والحديث: لغةً: اسم جنس يطلق على القليل والكثير منه، والجمع "أحاديث" وهو جمع تكسير على غير قياس[1].
- وقيل: لَمَّا أحاديثُ النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فلا يكونُ واحدُهَا إِلاّ حَدِيثاً[2].
- وورد في حــديث فاطمــة "عليها السلام": "أَنَّهَا جَاءَتْ إِلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فوَجَدَتْ عندَهُ حُدَّاثاً" أي جَمَاعَةً يَتَحَدَّثُون، وهو جَمْعٌ على غير قِياس، حَمْلاً على نَظِيره، نحو سامٍ وسُمَّار، فإِنّ السُّمَّارَ المُحَدِّثُونَ[3].

(١) ينظر بتصرف: الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ١ / ٢٧٨، وينظر: الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ٣ / ١٩١.

(٢) الزبيدي، تاج العروس، ٣ / ١٩٢.

(٣) الزبيدي، تاج العروس، ٣ / ١٩٣.

وللحديث عدة معانٍ:

١- **" الحديث "، بمعنى: "الكلام"**[1]، فالحديث لغة: ما يرادف الكلام ؛ وذلك "لتجدده وحدوثه شيئا فشيئا"[2]، وهو يستعمل في قليل الكلام وكثيره، وجمعه أحاديث[3]، و يقال: الحَديثُ: ما يُحَدِّثُ به المُحَدِّثُ تَحْدِيثاً، وقد حَدَّثَهُ الحَدِيثَ، وحَدَّثَهُ بِه[4]. وهو كل ما يصدر عن الإنسان، ويتم نقله بواسطة الصوت أو الكتابة. ومما يؤيد أن

---

(١) ينظر: الفراهيدي، العين، ٣/ ١٧٧. ينظر: الجوهري، الصحاح، ١ / ٢٧٨. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ٢ / ١٣١، ينظر: الزبيدي، تاج العروس، ٣/ ١٩١. الطريحي، مجمع البحرين، ١ / ٤٦٩.

(٢) الطريحي، مجمع البحرين، ٢ / ٢٤٦.

(١) ينظر: الرازي، محمد، مختار الصحاح، ٧٤ ؛ العسكري، الفروق اللغوية،٢١١؛ الفيروز آبادي، القاموس المحيط،،١/ ١٦٤؛ الطريحي، مجمع البحرين،١/ ٤٦٩؛ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط،١/ ١٦٠.

(٤)ينظر: الزبيدي، تاج العروس، ٣/ ١٩١.

الحديث بمعنى الكلام هو قوله تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا﴾[1]، بمعنى: أحسن الكلام، وقوله تعالى: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾[2]، بمعنى: أي كلام بعده يؤمنون؟ وكل كلام يبلغ الإنسان من جهة السمع أو الوحي، في يقظته أو منامه، يقال له: حديث[3].

٢- **"الحـديث"، يعنـي: "الجديـد"**[4]، أي نقـيض القـديم[1] وضد القديم[2]؛ وذلك لتجـدده وحدوثـه شـيئا فشـيئا[3]،

---

(١)الزمر،٢٣.

(٢) المرسلات،٥٠.

(٣) ينظر: الراغب الأصفهاني، المفردات،١٢٤؛ الفيـومي، أحمـد (ت ٧٧٠هــ)، المصباح المنير،١٢٤.

(٤) ينظر: الفراهيدي، العين، ٣/ ١٧٧. ينظر: الجوهري، الصـحاح، ١ / ٢٧٨. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ٢ / ١٣٣، ينظر: الزبيـدي، تـاج العـروس، ٣/ ١٨٩.

إذن فالحديث لغة: يطلق على: الجديد، ضد القديم. ومنه حَدِيثُ رسول الله ﷺ وهو حَدِيْثُ عَهْدٍ بالإسلام، أي قريب عهد بالإسلام [٤]. ويقال: اشتريت ثوبا حديثا،

---

(١) الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ١ / ٢٧٨، ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ٢ / ١٣١. ينظر: الزبيدي، تاج العروس، ٣/ ١٨٩.

(٢) * وقيل الحديث ضد القديم، فلفظ الحديث يفيد من جهة العادة حدوثه عن قرب، ولذلك يقال: إن هذا الشيء حديث، وليس بعتيق فيجعلون الحديث ضد العتيق الذي طال زمان وجوده، ويقال: في الكلام إنه حديث ؛ لأنه يحدث حالا بعد حال على الأسماع. ينظر: الرازي، محمد بن عمر بن الحسين (ت ٦٠٦هـ)، مفاتيح الغيب، ١٥ / ٧٧، وينظر: الغفاري، علي، دراسات في علم الدراية، ١١.

(٣) الطريحي، مجمع البحرين، ١ / ٤٦٩. ينظر: الرازي،، محمد بن عمر بن الحسين (ت٦٠٦هـ)، مفاتيح الغيب، ١٥ / ٧٧، وينظر: الغفاري، علي اكبر، دراسات في علم الدراية، ١١.

(٤) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير، ١ / ١٢٤.

واقتنيت مركبا حديثا، أي: مركبا جديدا. ويقال: الحديثُ:الجديدُ من الأَشياء [1].

توضيح / إن الحديث: يُطلق على كل كلام يُتحدث ويُخبر به، قال تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾[2]، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَن بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنبَأَكَ هَٰذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ﴾[3].

---

(١)ينظر: الفراهيدي، العين، ٣/ ١٧٧. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ٢ / ١٣٣.

(٢) النساء،٨٧. وينظر: تفسيرها: الطوسي، التبيان،٣/ ٢٨٠؛ الطبرسي، مجمع البيان،٣/ ١٤٩

(٣) التحريم،٣. ينظر: تفسيرها: الطوسي، التبيان،١/ ٤٦-٤٧؛ الزمخشري(ت ٥٣٨هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل،٤/ ١٢٦-١٢٧.

٣- **"الحديث"، يعني" الخبر"**[(١)]، فهو مرادف له[(٢)]، [فهو يأتي على القليل والكثير [منه]- فهو يطلق على القليل من الحديث والكثير منه-، ويُجمع على أحاديث على غير

(١) ينظر: الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ١ / ٢٧٨، ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ٢ / ١٣٣، ينظر: الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ٣ / ١٩١.

(٢) الحديث مرادف للخبر، فهما بمعنى واحد، وهو ما صدر عن المعصوم من قول أو فعل أو تقرير، وما حديث المعصوم إلا الخبر المرفوع إليه (ينظر: الشهيد الثاني، الرعاية في علم الدراية،٤٩؛ البهائي، الوجيزة،٢٠.)، يدل على ذلك ما رواه زرارة بن أعين ما رواه زرارة بن أعين، قال: سألت الإمام الباقر٧فقلت: جُعلت فداك يأتي عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان فبأيهما آخذ؟ فقال: "يا زرارة خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر" الأحسائي، ابن أبي جمهور، محمد بن علي بن إبراهيم (ت ٨٨٠هـ)، عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية،٤/ ١٣٣؛ وينظر: المجلسي، البحار،٢/ ٢٤٥. فالراوي يُعبّر عن ما صدر من المعصومين بالخبر أو الحديث، والإمام يقرّه على ذلك ويجيبه على سؤاله من دون تعليق، وهذا يدل على الترادف بين الخبر والحديث.

قياس[1]. ولعل ما يؤيد ويقرب كون الحديث بمعنى الخبر هو قوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى﴾[2]،وقوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾[3].

٤ - **"الحديث"، يعني: " ما يُتَحَدَّثُ به ويُنقل"**[4]. فقد عرَّج صاحب "المصباح المنير" على هذا الموضوع، مشيراً إلى أن الحديث هو لغة ما يُتحدث به وينقل، واليك نص العبارة: " والحديثُ: ما يُتَحَدَّثُ به ويُنقل،

---

(١) الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ١ / ٢٧٨، وينظر: الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ٣ / ١٩١.

(٢) النازعات،١٥.

(٣) الغاشية،١.

(٤) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير، ١ / ١٢٤.

ومنه حَدِيثُ رسول الله وهو حَدِيثُ عَهْدٍ بالإسلام، أي قريب عهد بالإسلام"[1].

ب- مفهوم الحديث في الاصطلاح:

ومما تقدم في الدراسة اللغوية لمفردة "الحديث" يظهر أن معنى "الحديث"*[2] في الاصطلاح لا يبتعد كثيراً عن معناه اللغوي، فهو مشتق منه، وقريب إليه . . .

(١) الفيومي، المصباح المنير، ١ / ١٢٤.

(٢) * الفرق بين السنة والحديث: إن بعض الباحثين يطلقون لفظ (السنة) ويريدون به (الحديث) كما يطلقون لفظ (الحديث) ويريدون به (السنة) فهم يعدونها من المشتركات المعنوية، وهذا فيه نظر ؛ لان الحديث- في الحقيقة- أعم من السنة،والسنة أخص من الحديث كما أراه.

فالحديث فيه المعتبر والمقبول كما فيه الضعيف والمردود. بينما السنة ليست كذلك. وهذه كلها مصطلحات تتعلق بالحديث وليست بالسنة.

فالحديث الضعيف والموضوع لا يؤخذ منه سنة. كما أن ليس كل حديث صحيح يؤخذ منه سنة نبوية حيث أن هناك الناسخ والمنسوخ، فالمنسوخ ليس من

- فـ"الحديث"عند الشهيد الثاني، يعني: "ما جاء عن المعصوم من النبي و الإمام "[1].
- و"الحديث" عند الشيخ البهائي، يعني: " كلام يحكي قول المعصوم أو فعله أو تقريره...و لو قيل الحديث قول المعصوم عليه السلام أو حكاية قوله أو فعله أو تقريره لم يكن بعيداً؛ أما نفس الفعل و التقرير فيطلق عليهما السنة لا الحديث"[2].
- و"الحديث" عند المامقاني: "هو ما يحكي قول المعصوم عليه السلام أو فعله أو تقريره"[3].

السنة بالنسبة لنا وإن كان كذلك قبل نسخه.. وهكذا والخلاصة: الحديث هو المادة التي تؤخذ منها السنة.

(١) الشهيد الثاني، الرعاية في علم الدراية، ٥٠.

(٢) البهائي، الوجيزة في علم الدراية، ٢.

(٣) المامقاني، عبد الله (ت ١٣٥١هـ)، مقباس الهداية في علم الدراية، ١/ ٥٧.

شُرُوْطُ الأَخْبَارِ عِنْدَ مُحَدِّثِي الإِمَامِيَّةِ الأَبرَارِ

لقد وضع علماء الإماميَّـة شروطـاً عديـدةً، فـيما يخـص الاحاديث، لزم توافرهـا في سـندها ومتنهـا قبـل العمـل بهـا؛ وذلـك لغرض الاطمئنان إلى أيِّ خبرٍ يصـدر عـن الـرواة؛ لان المقام والمؤدى هو بيان الاحكام الشرعية. وهذه الشـروط يقع بيانها في مطلبين:-

التوطئة

ان أهمية هذا المبحث تنبع من أمور: فهو يعتبر صمام الامـان للتراث الاسلامي من جهة ، والفكر الاسلامي من جهـة اخـرىٰ؛ وذلك لما للحديث من اهميـة قصـوىٰ في التشـريع؛ ولانـه يمتـاز بعلاقتـه بـالواقع الاسـلامي مـن منحيـين مهمـين: الاول يمتـاز بمحاكاته للمجتمع من جهة كونه وسيلة من وسائل كشف الحكم الشرعي للمكلف، إذ إن هذا المصطلح تكون عليه مدار الكثير من الأحكامِ، وبه يعرف الحـلال والحـرام. والمنحىٰ الآخـر: محاكـاة الواقع العلمي له، باعتباره منهلاً رويَّاً يستسقي منه علماء الأصول، والفقـه، والعقائـد، والفلسـفة، والحـديث، والتفسـير، وعمـوم الباحثين مما يكسب الأهمية لدراسة هذا الموضوع.

لذلك يهدف هذا المبحث الىٰ الوقوف علىٰ الشـروط التـي توافر علماء الامامية في لزوم توافرها بالاخبار من قبل السند والمتن قبل العمل بها ، وقبل البت في صحتها.

المبحث الأول

ما يلزم الراوي حين الأداء

لقد توافر علماء الإماميَّة على كثير من الشروط اللازم توافرها في الراوي حين أدائه *(1) الحديث، لا حين تحمله *(2)، مما

(1) شروط الاداء هي الضوابط اللازم توافرها في الراوي قبل ادائه للرواية .

(2) شروط التحمل هي الضوابط اللازم توافرها في الراوي قبل ان ينقل الرواية التي يسمعها عن المعصوم او مصاحب المعصوم او الشيخ المحدث.

جعلهم يضعون العديد من تلك الشروط ، التي حاولنا قدر الإمكان أن تكون ذاتها الموضوعة للأخذ بروايات غير الإماميَّة الشيعة والسنة ايضاً . وقد احتويناها في النقاط التالية :

١- الإسلام : اتفق علماء الحديث والأصول الفقهية ، على اشتراط إسلام الراوي حال روايته [1].

فالاسلام:لغة: بمعنى: الانقياد والاستسلام [2] ، والاسلام في الاصطلاح فقد عرفه ﷺ بقوله:"الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به وتقيم الصلاة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان" [3]، فقد اتفق العلماء على أن الإسلام شرط فيمن يحتج بروايته عند الأداء لا التحمل، فيقول الشهيد الثاني: "اتفق أئمة الحديث من الأصول الفقهية اشتراط اسلام

---

(١) ينظر : البابلي ، أبو الفضل حافظيان ، رسائل في دراية الحديث ، ١ / ٢١٣ .

(٢) ينظر : ابن منظور، لسان العرب، ١٢/ ٢٩٥ .

(٣) البخاري، صحيح البخاري،١/ ١٢٧ .

الراوي عند حال روايته، وان لم يكن مسلما حال تحمله"[1]. ونقل صبحي الصالح بقوله: "أن الإسلام شرط عند أداء الرواية لا عند تحملها"[2]، ويقول الشهيد الثاني(٩٦٦هـ):"لا تقبل رواية الكافر وان علم من خلال التحرز عن الكذب لوجوب التثبت عند حيز الفاسق فيلزم عدم اعتبار حيز الكافر بطريق أولى إذ يشمل الفاسق الكافر"[3]. واستدل الشهيد الثاني بالآية الكريمة قوله تعالى:﴿إن جاءكم فاسق بنبأ فتبنوا﴾[4] تدل على رد خبر الفاسق فانها بطريق أولى تدل على خبر الكافر لان عنوان الفاسق يشمل الكافر.

---

(١) الشهيد الثاني، زين الدين بن علي بن أحمد العاملي(ت:٩٦٥ هـ) الرعاية في علم الدراية، ١٨١.

(٢) الصالح، الدكتور صبحي، علوم الحديث ومصطلحه، ١٤٠.

(٣) الشهيد الثاني، زين الدين بن علي بن أحمد العاملي(ت:٩٦٥ هـ) الرعاية في علم الدراية، ١٨٤، المامقاني، عبد الله (ت ١٣٥١هـ)، مقباس الهداية في علم الدراية، ٢/ ١٦١.

(٤) الحجرات، ٦.

٢- الإيمان: أن من جملة شروط الراوي عند فريق من محدثي الشيعة هو الاعتقاد بالمذهب الامامي أي كونه أماميا أثنى عشريا،كما هو مصرح به في كلام بعض مشايخنا الأعلام[١] ،ومقتضاه عدم جواز العمل بخبر المخالفين،ولا سائر فرق الشيعة.

٣- البلوغ : بأن يكون الراوي قد بلغ سن التكليف الشرعي حال أدائه للرواية . وهو مما تسالمت عليه كلمة علمائنا[٢] .

يعد البلوغ من الشروط المهمة عند المحدثين، فلقد ذكره الشهيد الثاني بعد الإسلام، أي بلوغ الراوي عند الأداء لاالتحمل في نقل الرواية ،وقال السيوطي(٩١١هـ):"ان يكون مسلماً بالغاً

---

(١) ينظر : الشهيد الثاني، زين الدين بن علي بن أحمد العاملي(ت:٩٦٥ هـ) الرعاية في علم الدراية، ٦٧؛ وينظر : السبحاني ، جعفر، أصول الحديث وأحكامه في علم الدراية،١٣٢ .

(٢) ينظر : الغفاري ، علي اكبر ، دراسات في علم الدراية ، هامش ٧٩.

عاقلاً سليماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة،متيقظاً،حافظاً أن حدث من حفظه"[1]، و"يقبل المميز إذا لم يجرب به الكذب"[2].

أما الشهيد الثاني(٩٦٦هـ)فقد أشار إلى عدم صحة رواية الصبي في حالة الأداء معتبرا ذلك من مصاديق رفع القلم فيقول:"فلا تقبل رواية الصبي والمجنون مطلقا لارتفاع القلم عنهما، الموجب لعدم المواخذة المقتضي لعدم التحفظ من ارتكاب الكذب على تقدير تمييزه، ومع عدمه، لا عبرة بقوله"[3]،و"لا يقبل رواية غير المميز لعدم الوثوق بخبره"[4].

---

(١) السيوطي ، تدريب الراوي، ٢٤٥؛ وينظر : المؤدب ، الدكتور رضا (ت١٣٤١هـ) ، دروس في علم الدراية ، ١٩٣.

(٢) السيوطي ، تدريب الراوي، ٢٤٥؛ وينظر : المؤدب ، الدكتور رضا (ت١٣٤١هـ) ، دروس في علم الدراية ، ١٩٣.

(٣) الشهيد الثاني، زين الدين بن علي بن أحمد العاملي(ت:٩٦٥ هـ)،شرح البداية في علم الدراية ، ٦٦.

(٤) وينظر : السبحاني ، جعفر، أصول الحديث وأحكامه في علم الدراية ، ١٣٢.

٤- العقل : " بأن يكون الراوي غير مجنون . وهو من القضايا البديهية المتفق عليها في تحقق الأهلية"[١]. والعقل هو الشرط الثالث من شرائط قبول الرواية، ومنه لا تقبل رواية المجنون والسكران والساهي والسفيه، ولا يشك إن العقل عند المحدثين يرادف قدرة الراوي على التمييز فيندرج تحته البالغ تحملا واداءا،ولا يمكن الاعتماد على خبر المجنون كما أكد عليه الشهيد الثاني بقوله:"لا تقبل رواية الصبي والمجنون مطلقا لارتفاع القلم"[٢]. كذلك ورد بعض الروايات، برفع القلم وعدم مواخذة البالغ، فعن علي عليه السلام انه كان يقول: " في المجنون والمعتوه الذي لا يفيق، والصبي الذي لم يبلغ عمدها خطا تحمله العاقلة

(١) الفضلي ، عبد الهادي ، أصول الحديث ، ١٨٦ .

(٢) الشهيد الثاني، زين الدين بن علي بن أحمد العاملي(ت:٩٦٥ هـ) الرعاية في علم الدراية، ١٨١ .

وقد رفع عنهما القلم"[1] فإذا لا يعتبر قوله حجة ما لم يتماثل للشفاء. كذلك السكران والسفيه أذا أفاقا فتقبل روايتهما إذا توافرت الشروط.

٥- العدالة : فقد قال الوحيد البهبهاني باشتراط العدالة[2]، فالعدالة لغة: بمعنى الاستقامة[3]،اوالمصدر المقابل

(١) الحر العاملي،وسائل الشيعة: ٢/ ٣٠٢ .

(٢) لكن " لا بالنحو الذي فهمه [محمد بن علي ، صاحب مدارك الأحكام – اخو صاحب المعالم لامه –] ومشاركوه ، من أن خبر غير العدل ليس بحجة أصلا ، ولا ينفعه الانجبار بعمل الأصحاب وغيره ، بل هو خلاف المعروف من الأصحاب – كما بيناه في التعليقة – ومع ذلك في نفسه غلط ، لان مقتضى الآية العمل بخبر غير العدل بعد التثبت ، و مدار الشيعة في الأعصار والأمصار كان على ذلك بالبديهة ، فإذن العدالة شرط في العمل بالخبر من دون حاجة إلى التثبت لا مطلقا ". الوحيد البهبهاني ، محمد باقر ، الفوائد الحائرية ، ١٤٢ .

(٣) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ١١/ ٤٣٤ ؛ وينظر : السرخسي ، أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت:٤٩٠هـ) ، أصول السرخسي ، ١/ ٢٥٠.

للجور[1].او هو وضع الشيء في موضعه الصحيح ، على اعتبار ان العدالة لا تعني المساواة ، لانها حينئذ تعادل الظلم ، فمن غير الانصاف المساواة بين العالم والجاهل ، وانما من العدالة ان نضع العالم في موضعه والجاهل في موضعه .

أما اصطلاحا:لم يختلف المحدثون على ضرورة اشتراط العدالة في الراوي حتى يقبل خبره، غير أن المتصفح في كتب المتقدمين من نقاد الحديث لن يجدوا تحديدا واضحاً لمفهوم العدالة، نظرا لان قوالب الاصطلاح والتعبير، وضوابط الحد والتعريف أنما ظهرت من خلال عصور المتأخرين تعد العدالة الركن الأكبر في الراوي وقد اختلفوا في حقها اختلافا شديدا

(١) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ١١/ ٤٣٤ ؛ وينظر : السرخسي، أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت:٤٩٠هـ) ، أصول السرخسي ، ١/ ٢٥٠.

حتى قيل ان من الصعب الوقوف على رسم العدالة فضلا عن حدها[1].

ونقل عن الشافعي(ت ٢٠٤ هـ) بقوله:"فواضح أن الراوي ليس معصوماً، وان المطلوب للعدالة هو غلبة الحال، لا دوامها، وفي هذا يقول: ليس من الناس احد نعلمه إلا أن يكون قليلا يمحض الطاعة والمروءة حتى لا يخلطه بشيء من الطاعة والمروءة فإذا كان ألا غلب على الرجل الظاهر من أمره الطاعة والمروءة قبلت شهادته واذ كان الأغلب الظاهر من أمره، المعصية خلاف المروءة ردت شهادته"[2].

---

(١) وينظر بتصرف : الشمري، ذكرى انعام، الرواة الشيعة في جامع مسلم ، رسالة ماجستير في كلية الفقه ، سنة ٢٠٠٩م.

(٢) الشافعي، أبي عبد الله محمد بن إدريس (ت: ٢٠٤هـ) ، كتاب (الأم) ، ٧/ ٥٣.

ونقـــل عـــن الغــزالي (ت:٥٠٥هـــ) فكـــان تعريفــه جامعا:"عبارة عن استقامة السيرة والدين، ويرجع حاملها إلى هيئة راسخة في النفس تحمل عـلى ملازمـة التقـوى والمـروءة، جميعا حتى تحصل ثقة النفوس بصـدقه،فلا ثقـة بقـول مـن لا يخاف الله تعالى خوفا وازعاً عن الكذب"[١].

فلا خلاف في انه لا تشترط العصمة من جميع المعـاصي ولا يكفي اجتناب الكبائر من الصغائر ما يرويـه وهـذا يعنـي استقامة الراوي في أمور الدين وسلامته من الفسق ومنافيـات المروءة في جميع الحالات كما عرفهـا الخطيـب البغـدادي عـلى أنها:"من عرف بأداء الفرائض ولزوم ما أمر وتوقى ما نهى عنه وتجنب الفواحش والمسقطة وتحري الحق والواجـب في أفعالـه ومعاملاته والتوخي في لفظه مما يثلم الدين المروءة، فمن كانت

(١) الغزالي ، ابو حامد محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ) ، المستصفى في علم الاصـول ، ١٢١.

هذه حاله فهو موصوف بأنه عدل في دينه ومعـروف بالصـدق في حديثه"[1] ،وأستدل بذلك بقول الرسـول ﷺ :"مـن عامـل النـاس، فلـم يظلمهـم وحـدثهم ولم يكـذبهم ووعـدهم فلـم يخالفهم فهو من كملت مرؤته وظهرت عدالته ووجبت إخوته وخرقت غيبتـه"[2].فضـلا عـن ذلـك نجـد أن ابـن الصـلاح (ت٦٤٣هـ) قد عرفهـا بشـرائطها وعـن اتفـاق أهـل الفقـه والحديث فقال:"اجمع جماهير أئمـة الفقـه والحـديث علىٰ انـه يشترط فيمن يحتج بروايته،أن يكون عدلا ضـابطا لمـا يرويـه،

---

(١) الخطيب البغدادي ، أبي بكر ، أحمـد بـن عـلي (٤٦٣هــ) ، الكفايـة في علـم الرواية ، ١٠٣، وينظـر: الحكـيم ، حسـن الحكـيم : مـذاهب الاسـلاميين في علوم الحديث ، ٣١٠.

(٢) ينظر: الحسني ، هاشم معروف ، دراسات في الحديث والمحـدثين (دراسـات في الكافي والصحيح)، ٥٤.

وتفضيله: أن يكون مسلما بالغا عاقلا سالما من أسباب الفسق، وخوارم المروءة"[1].

ووافق الشهيد الثاني لأراء الجمهور في اشتراط العدالة فقال: (وجمهورهم على اشتراط عدالته بالتثبت عند خبر الفاسق وصار عدم الفسق شرطاً لقبول الرواية)[2] واستدل بالآية﴿ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾[3] يوضح الآية في كون الفاسق مانعا من قول الرواية فإذا جهل حال الراوي لا يصلح الحكم عليه بالفسق فلا يجب التثبت عند خبره بمقتضى مفهوم

---

(١) الحاكم، أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري(ت:٤٠٥هـ)معرفة علوم الحديث ، ١٠٤.

(٢) الشهيد الثاني، زين الدين بن علي بن أحمد العاملي(ت:٩٦٥ هـ)،شرح البداية في علم الدراية ، ٦٨.

(٣) الحجرات، ٦.

الشرط، فالأصل عدم الفسق في المسلم[1]. بخلاف الشيخ الطوسي وبعض المحدثين فلم يعتبروا بهذه الصفات حيث اكتفى الشرط في الرواية ان يكون الراوي ثقة متحرزا من الكذب إن كان فاسقاً في الجوارح[2]. وأكد أيضاً الشهيد الثاني(٩٦٥هـ) انه ليس المراد بالعدالة:(كونه تاركا لجميع المعاصي بل كونه سليماً من أسباب الفسق التي هي فعل الكبائر والإصرار على الصغائر وخوارم المروءة وهي الأنصاف بما يحسن التحلي به عادة بحسب زمانه ومكانه وشانه فضلا وتركا

(١) ينظر : الشهيد الثاني، زين الدين بن علي بن أحمد العاملي(ت:٩٦٥ هـ) ، شرح البداية في علم الدراية ، ٦٨.

(٢) البصري، احمد عبد الرضا: فائق المقال: ٣. البصري، أحمد بن عبد الرضا ، فائق المقال في الحديث والرجال، تحقيق غلام حسين ، دار الحديث، ط٢ ،١٤٢١-١٣٨٠م.

علىٰ وجه يصير ذلك ملكه)[1].وذكر انها ملكة نفسانية راسخة باعثة علىٰ ملازمة التقوىٰ،وترك ارتكاب الكبائر والإصرار علىٰ الصغائر،وترك منافيات المروءة[2].وقد اختلف الأصحاب في تحديد الكبائر والصغائر وتعديدها؛ لاستنادهم إلىٰ أخبار عديدة شديدة الاختلاف في مؤداها، لا يرجىٰ جمعها ألا بعد مشقة عظيمة وكلفة شديدة، وكأنه قرينة إلىٰ انه لم يتفق لها حقيقة شرعية وحينئذ حملها علىٰ معناها اللغوي أولىٰ[3].

---

(١) الرعاية:١٨٤ – ١٨٥،ظ: الصالح ،صبحي:علوم الحديث:٣٠. علوم الحديث ومصطلحه،دار العلم للملايين ،بيروت ـ لبنان، ط٥، ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٩م.

(٢) ينظر: المامقاني ، مقباس الهداية ،٢/ ٣٢-٣٣، وينظر : محمد بحر العلوم، الفوائد الرجالية، ٢/ ٨٦ .

(٣) وينظر بتصرف : ذكرىٰ انعام الشمري ، الرواة الشيعة في جامع مسلم ، رسالة ماجستير في كلية الفقه ، سنة ٢٠٠٩م.

وان العامة المعتبرون لعدم الشذوذ والعلة في الصحيح يتوسعون في العدل، بحيث يشمل المخالف ما لم يبلغ خلافه حد الكفر، والمبتدع ما لم يكن يروي ما يقوي بدعته،ويكتفون في العدالة بعدم ظهور الفسق،والبناء على ظاهر حال المسلم ، فلذلك اتسعت عندهم دائرة الصحة،وصارت الحسان والموثقات والقويات عندنا صحاحا عندهم مع القيودة الثلاثة المذكورة، يعني على ذلك المبنى[1].

يعني هذا اننا لو اتسعنا في تعريف العدالة مثلهم، لكانت دائرة الصحة عندنا واسعة، وصارت الحسان والموثقات والقويات عندنا على مبنانا اليوم صحاحا على ذلك المبنى ، فضلا عن القيود التي ذكروها للصحيح.

كما أن عدالة الراوي تثبت بتنصيص عدلين وبالاستفاضة بان تشتهر عدالته بين أهل النقل وغيرهم من أهل

---

(١) ينظر : الصدر،حسن،نهاية الدراية،٢٥١.

العلم[1] كمشايخنا السالفين،من عهد الشيخ محمد بن يعقوب الكليني، وما بعده إلى زماننا هذا، لا يحتاج احد من هؤلاء المشايخ إلى تنصيص على تزكية ولا بينة على عدالة؛لما اشتهر في كل عصر من ثقتهم وضبطهم وورعهم، وزيادة في العدالة،وإنما يتوقف على التزكية غير هؤلاء[من الرواة الذين لم يشتهروا بذلك ، ككثير ممن سبق على هؤلاء] وهم طرق الأحاديث المدونة في الكتب غالبا. وفي الاكتفاء بتزكية الواحد العدل في الراوي قول مشهور لنا ولمخالفينا كما يكتفى به - أي بالواحد - في أصل الرواية وهذه التزكية فرع الرواية ، فكما لا يعتبر العدد في الأصل فكذا في الفرع[2].

(١) ينظر: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر (ت٩١٨هـ) ، تدريب الراوي في شرح تقريب النووي ، ٢٤٥.

(٢) ينظر : الشهيد الثاني، شرح البداية: ٧٢، البابلي: رسائل في دراية الحديث، ٢/ ٤٣١-٤٣٣ .

٦- أن يكون ذلك الراوي موثَّقاً في مذهبنا، لا في مذهبه[1].

٧- أن يُحرز من الغلاة - على وجه الخصوص - حالة الاستقامة أثناء الرواية. أما في حالة العلم انه مخلط ويروي فترفض روايته جملة وتفصيلاً . ولأجل ذلك عملت الطائفة بما رواه أبو الخطاب محمد بن أبي زينب في حال استقامته ، وتركوا ما رواه في حال تخليطه- ؛ لأنه يكشف عن خبث السريرة [2] ، وهذا يتحقق من خلال البحث عن القرائن التي يتم من خلالها معرفة زمن أداء الرواية حال فساد العقيدة أو بعدها ، كتصريح علماء الرجال بذلك[3] كقول العلامة الحلي في

(١) ينظر : الفضلي ، عبد الهادي ، أصول الحديث ، ١١٤ .

(٢) ينظر : الغفاري ، علي اكبر ، دراسات في علم الدراية ، هامش ٨٩ .

(٣) أن يقول العلماء فيه : " ثم تبين لنا أمره فحرقت حديثه ما عندي عنه كلمة . " الأميني ، عبد الحسين احمد النجفي ، الغدير ، ٩ / ٣٤٣ . أو قولهم في الراوي : " اختلقها تقربا إلى أعطيات معاوية وهباته . " المصدر نفسه ، ٩ / ٣٤٤ .

إبراهيم بن محمد بن سعيد بن هلال : « كان زيدياً أولا ثم انتقل إلىٰ القول بالإمامة وصنف فيها»[1] ، وقال في احمد بن داوود بن سعيد الفزاري : « كان من جملة أصحاب الحديث من العامة ورزقه الله الأمر »[2] ، كما قال في ترجمة محمد بن عبد الرحمان بن قبة : « كان قديما من المعتزلة وتبصر وانتقل»[3] ، وقال أيضاً في علي بن أسباط بن سالم بياع الزطي : « كان فطحيا ، فرجع عن ذلك القول ، وكان أوثق الناس وأصدقهم لهجة . فانا اعتمد علىٰ روايته»[4]، وكذلك قال في علي بن محمد بن العباس بن فسانجس : « كان قبل ذلك معتزليا وعاد

(١) العلامة الحلي ، الحسن بن يوسف ، خلاصة الأقوال ، ٤٩ - ٥٠ .

(٢) العلامة الحلي ، خلاصة الأقوال ، ٦٧ .

(٣) العلامة الحلي ، خلاصة الأقوال، ١٤٣ .

(٤) العلامة الحلي ، خلاصة الأقوال، ١٨٥ - ١٨٦ .

إلينا »[1] ، وقال في ترجمة عبد الله بن النجـاش : « كـان يرىٰ رأىٰ الزيدية ، ثم رجع إلىٰ القول بإمامة الصـادق عليه السلام »[2] ، وقـال في محمـد بـن مسـعود بـن محمـد بـن عيـاش: « كـان في أول أمـره عـامي المـذهب وسـمع حديث العامة وأكثر منـه ، ثـم تبصرـ وعـاد إلينـا»[3]، وكذلك قال في أبو عبد الله الجرجاني: « كـان خارجيـا ثم رجع إلىٰ التشيع»[4]، وأما أبو خالد السجستاني، فقد قال في ترجمته : كان من الواقفة ، ثم رجع عـن ذلـك[5] وهذا أيضاً يزيد من قوة الحـديث الموثـق ، ممـا يجعلـه مؤهلاً من حيث العمل به في الميادين الفقهية. وكذلك

(١) العلامة الحلي ، خلاصة الأقوال، ١٨٨ .

(٢) العلامة الحلي ، خلاصة الأقوال، ١٩٧ – ١٩٨ .

(٣) العلامة الحلي ، خلاصة الأقوال، ٢٤٦ .

(٤) العلامة الحلي ، خلاصة الأقوال، ٣٠٤ .

(٥) العلامة الحلي ، خلاصة الأقوال، ٣٠٤ .

القول في أحمد بن هلال العبرتائي[1] ، وابـن أبي عـذافر الشلمغاني ، وغير هؤلاء[2].

٨- كون الراوي ثقـــة[3] في نفسه أو في الرواية[1].

---

(١) * هو أبو جعفر أحمد بن هلال العبرتائي (نسبة إلى عبرتا قرية كبـيرة بنـواحي النهروان ببغداد) ولد سنة ثمانين ومائة ، ومات سنة سـبع وسـتين ومـائتين . كان غاليا متهما في دينه ، وله روايات كثيرة . قال النجاشي : " صالح الروايـة ، يعرف منها وينكر " وقال الطوسي فيه : " وقد روى أكثر أصول أصحابنا " . ينظر : النجاشي ، أحمد بن علي ، رجال النجاشي ، ص ٨٣ ، وينظر : الطـوسي ، الفهرست ، ٨٣ .

(٢) ينظر : الطوسي ، عدة الأصول ، ١ / ٣٨٢ .

(٣) إن من الموضوعات التي نالت حيزاً وشغلاً كبيراً من وقـت علـماء الإماميَّـة ، مسـألة إثبـات حجيـة أقـوال الثقـات . فـالمتتبع لكتـب العلـماء الـدراياتيين والأصوليين والفقهيين ، يجد أن كتبهم شهدت صراعاً فكرياً ، استحقوا سـبق الشكر على إثره ؛ لما بذلوه من إفراغ وسعهم ؛ لغـرض تقـديم خلاصـته عـلى طبق طازج ، إلى الأجيال المتتالية .

و اذاما رجعنا ، وتعمقنا في سر الاهتمام بمصطلح الثقـة ؛ نجـده لتوقـف التشريـع الإسلامي عليه. فلفظة " الثقة " لم تسـلم هـي الأخـرى مـن دخولهـا ميـدان الصراع الفكري بين العلماء ، من جهة تحديد هويتها الحقيقية .

فالمعنى اللغوي " للثقة " – وهو**أولاً** – يعني : الائتمان والاعتماد والاطمئنان ؛ لان لفظ الثقة مأخوذ من وَثِقَ بمعنى أَتُمِنَ ، ووثق به أي ائتمنه ، والوثيق الشيء المحكم ، وأوثقه فيه أي شده ، وأوثقته : جعلته وثيقا ، ووثقت به أثق بكسرهما ثقة ووثوقا : ائتمنته ، وهو وهي وهم ثقة لأنه مصدر . وقد يجمع في الذكور والإناث ، فيقال : ثقات . وهي صفة مشبهة ، عندما تطلق على الإنسان يراد بها الدوام والثبوت ، واقتضاء الاطمينان من الكذب والتحرز عن السهو والنسيان ، إذ مع اعتياد الرجل الكذب وكثرة السهو والنسيان لا يمكن الوثوق به ويمكن أن يسري إلى باقي أنواع المعاصي ، فإن العادة تقضي بعدم الوثوق بشارب الخمر ومرتكب الفجور وغير ذلك من المعاصي . ولما تقدم ، يظهر أن المعنى العرفي للوثاقة يقرب من المعنى اللغوي – ينظر : الطريحي ، مجمع البحرين ، ٤ / ٤٦٤ ، ينظر : الزبيدي ، تاج العروس ، ١٣ / ٤٧٢ – ٤٧٣ ، وينظر : الكني ، على ، توضيح المقال في علم الرجال ، ١٨٥.–

ثانياً – المعنى الاصطلاحي للفظ "الثقة" بدا للبحث أن تشخيص معنى اصطلاح الثقة ، يتوقف على مذاهب العلماء ، كلٌّ حسب اجتهاده .إذ مال بعض علماء الدراية إلى انه يعني رواية العادل فقط – ينظر : الشهيد الثاني ، زين الدين بن علي ، الرعاية في علم الدراية ، ٢٠٣، وينظر : الكني ، علي ، توضيح المقال في علم الرجال ، ٤٥ – ، وراح بعض انه يعني العادل الضابط – ينظر : البهائي ، محمد بن الحسين ، مشرق الشمسين ، ٢٧١، وينظر : نژاد ، محمد رضا

٩- أن يكون الراوي « متحرجاً في روايته عن الكذب . وإن استحله لنصرة مذهبه ...، لم يُقبل منه »[٢].

١٠- الضبط : أي يلزم ان يكون الراوي « حافظا " له متيقظا " ، غير مغفل إن حدث من حفظه . ، ضابطا "

جديدى ، معجم مصطلحات الرجال والدراية ، ٤٥- ، وذهب قسم إلى كونه يعني الإمامي العادل الضابط - ينظر : الغفاري ، علي اكبر ، دراسات في علم الدراية ، ١٠٣ - . وذهب الشيخ حسن : إلى عدم تضمنه معنى العدالة ؛ لاتصاف فاسد العقيدة به - ينظر : الشيخ حسن ، منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ، ١ / ٥ ، و الحائري ، محمد حسين ، الفصول الغروية في الأصول الفقهية ، ٣٠٣-. وقسم قال : إنها لا تدل على العدالة ، إذا كان فاسقاً في بعض الجوارح ، وإنما تكفي في قبول خبر الموصوف بها ؛ لأنها تعتبر نتيجة الوصول إلى أن ذلك الراوي لا يكذب ، وانه أمين في النقل - ينظر : الإيرواني ، باقر ، دروس تمهيدية في القواعد الرجالية ، ١ / ٢٠ -

فكان من الأمور التي لا مفر منها : عدم وجود قاعدة جامعة مانعة ، ينطوي تحتها هذا مصطلح الثقة .- حتى عُرف : ان لكل قاعدة شواذ .-

(١) ينظر : الكني ، الملا علي ، توضيح المقال في علم الرجال ، ٤٧ .

(٢) الشهيد الثاني ، الرعاية في علم الدراية ، ١٨٨ .

لكتابــه ، حافظــا " لــه مـــن الغلــط والتصـــحيف والتحريف» [1] بما يختل به المعنىٰ ، إن روىٰ به.

فالضبط لغة:لزوم الشيء وحبسه،وضبط الشي حفظه بالجزم،والرجل ضابط أي حازم[2].

والضـبط اصـطلاحا:يعـد مـن الشـروط الأساسـية للراوي عند قبول روايته، ويجب أن يكـون حفظـه لمـا يـروي أرجـح مـن عـدم حفظـه.يقـول الشـهيد الثـاني:(الضـبط في الراوي، بمعنىٰ كونه حافظاً متيقظاً غير مغفـل ان حـدث مـن حفظـه ضـابطاً لكتابـه حافظـا لـه مـن الغلـط والتصـحيف،

---

(١) الشهيد الثاني ، الرعاية في علم الدراية ، ١٨٥ . وكذلك قال الشيخ حسـن لـو عرض له – الراوي – السهو نادرا لم يقدح . إذ لا يكاد يسلم منه أحـد . قـال المحقق " رحمه الله " : لو كان زوال السهو ، أصلا ، شرطا في القبول ، لما صـح العمل إلا عن معصوم من السهو . وهو باطل إجماعا من العاملين بـالخبر .))

الشيخ حسن ، حسن بن زين الدين ، معالم الدين وملاذ المجتهدين ، ٢٠٣ .

(٢) ينظر : ابن منظور ، لسان العرب : مادة ضبط ، ٧ / ٣٤٠.

والتحريف، ان حدث منه عارفاً بـما يختـل بـه المعنـىٰ أن روىٰ بالمعنىٰ)[1]، وهو يرىٰ أن شرط العدالة يغن عـن الضـبط لأنهـا تمنعــه أن يــروي مــا لــيس مضــبوطا عنــده عــلىٰ الوجــه المعتبر[2]،واعترض عليه بان العدالة أنها تمنع من تعمد نقل غـير المضبوط عنده لا من نقل ما يسـهو عـن كونـه غـير مضـبوط فيضنه مضبوطا، وان العدل إذ عرف من نفسه كثـرة السـهو لم يجتزء علىٰ الرواية تحرزا عن إدخال ما ليس من الدين فيه[3].

وقد ذكر الشيخ البهائي ألعاملي:(أن الضبط من أعظـم الشرائط في الرواية. فان من لا ضبط له قد يسـهو عـن بعـض

---

(١) الشهيد الثاني، زين الدين بن علي بن أحمد العاملي(ت:٩٦٥ هـ)،شرح البدايـة في علم الدراية ، ٦٩ ، ينظر : البصري ، أحمد بن عبد الرضا (ت ١٠٨٥هــ) ، فائق المقال في الحديث والرجال ، ٣١، وينظر : محمود أبو ريـه،أضـواء عـلىٰ السنة المحمدية، ٢٧٤.

(٢) الشهيد الثاني، شرح البداية،٦٩.

(٣) ينظر: البهائي، محمد: مشرق الشمسين: ٢٧٠.

الحديث ويكون مما تتم به فائدته ويختلف الحكم بـه أو يسـهو فيزيد في الحديث ما يضطرب به معنـاه، أو يبـدل لفظـا بـآخر، ويروي عـن النبـي ﷺ ويسـهو عـن الواسـطة أو يـروي عـن شخص فيسهو عنه ويروي عن آخر)[1] بمعنى أن يكون حفظه غالبـا عـلى سـهوه ونسـيانه، فـان مـن لا ضـبط لـه لا وثـوق بخـبره،لا احـتمال الزيـادة في روايتـه والنقصـان والتغيـير والتحريف احـتمالا مسـاويا لعـدمها أو قرينـا منـه فـلا يبقـى التعويل في خبره [2].

١١- ومن شروط الـراوي أن يكـون عالمـا بـما يحيـل معنـى الروايـة ، أن رواهـا بـالمعنى ، حتـى ورد في كتـاب الوصول ما نصه : « إذا لم يكن المحدث عالما " بحقائق

(١) ينظر: البابلي:رسائل في دراية الحديث: ٢/ ٥٥٩.

(٢) وينظر بتصرف : الشمري ، ذكرى انعـام، الـرواة الشـيعة في جـامع مسـلم ، رسالة ماجستير في كلية الفقه ، سنة ٢٠٠٩م.

الألفاظ ومجازاتها ، ومنطوقها ومفهومها و مقاصدها ، خبيرا " بما يحيل معانيها ، لم يجز له الرواية بالمعنى ، بغير خلاف ، بل يتعين اللفظ الذي سمعه إذا تحققه ، وإلا ، لم يجز له الرواية »[1] ؛ لأن النبي "صلى الله عليه وآله" وأهل بيته "عليهم السلام" هم أفصح من نطق بالضاد . لذلك تجد تراكيب الأخبار فيها : أسراراً ودقائقاً ، لا يُوقَف عليها ألا بها ، كما هي . فإن لكل تركيب من التراكيب معنى ، بحسب التقديم والتأخير ، لو لم يراع ، لذهب مقاصدها ، بل لكل كلمة مع صاحبتها خاصية مستقلة ، كالتخصيص والاهتمام. فذلك قول النبي ﷺ :"نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها من لم

(١) والد البهائي ، الحسين بن عبد الصمد ، وصول الأخيار إلى أصول الأخبار، ١٥١.

يسمعها ، فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه "[1].

١٢- أن يكون الراوي عالما بمواقع الألفاظ ومعانيها[2]، عارفا بدلالات الألفاظ[3] عالما بالفرق بين المحتمل وغير المحتمل والظاهر والأظهر والعام والأعم[4]عالما باللغة وفقه الشريعة[5] ولا ينبغي أن يروي الحديث بقراءة لحان ولا مصحف وعلى طالبه أن يتعلم من النحو والعربية ما يسلم به من اللحن ، قال الأصمعي: "إني أخوف ما أخاف على طالب الحديث إذا لم يعرف

---

(١) الكليني ، محمد بن يعقوب ، الكافي ، ١ / ٤٠٣ ، والحراني ، الحسن بن علي ، تحف العقول عن آل الرسول ، ٤٢ .

(٢) الشيخ حسن ، الحسن بن زين الدين(ت ١٠١١هـ) ،معالم الدين وملاذ المجتهدين ، ٢١٢؛ القمي، قوانين الأصول، ٤٧٩.

(٣) الآمدي، الأحكام، ٢/ ١٠٣.

(٤) الغزالي، المستصفى في علم الأصول ، ١٣٣ .

(٥) السرخسي، أصول السرخسي، ١/ ٣٥٥.

النحو أن يدخل في جملة قول النبي ﷺ "من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار "لأنه ﷺ لم يكن يلحن .فمهما رويت عنه وحسنت فيه كذبت عليه"[1] .

١٣- يلزم الراوي أن يعمد إلى الكتب المدققة حال الرواية منها ، ويتجنب غير الممحصة [2] ، أن كان ينقل الأخبار عن المعصومين منها.

١٤- أن يكون الراوي متقناً للغة العربية لإيصال مراد المعصوم - المستبطن - كما هو ؛ امتثالاً لقول الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام : "أعربوا حديثنا فإنا قوم فصحاء" [3].

(١) والد البهائي ، حسين بن عبد الصمد العاملي (ت ٩٨٤هـ) ، وصول الأخيار إلى أصول الأخبار ، ، ١٥٥ ـ ١٥٦ .

(٢) الشهيد الثاني ، زين الدين بن علي ، الرعاية في علم الدراية ، هامش ٣٠٦.

(٣) الكليني ، الكافي ، ١ / ٥٢ .

١٥- إن من الشروط التي تلازم الراوي أن يتسم حال الأداء بالسلامة من الشك[1] .

إن كل هذه الإجراءات تُعْتَبَرُ ورقةَ أمان حقيقيةً في محاكاة أخبار أولائك الرواة ، مما جعله مُدْعاة إلى الاطمئنان في اخذ أخبارهم ، لأنه سوف يُظْهِرُ ما هو صالح للتطبيق - من جهة استنباط الأحكام الشرعية منه - وما هو غير صالح .

---

(١) والد البهائي ، الحسين بن عبد الصمد ، وصول الأخيار إلى أصول الأخبار ، ١٨٧ .

المبحث الثاني

ما يلزم المتن قبل قبوله

لقد تحدثنا في المطلب السابق عن الأمور التي يلزم توافرها في شخصية الراوي قبل العمل بخبره، وهنا سوف نعمد إلى عرض شروطٍ قد وضعها علماء الطائفة الإماميَّة، فيما يخص قبول متن الرواية التي يحملها ذلك الراوي الموسوم بانحراف العقيدة ، والمعايير هي في النقاط التالية :

١- أن تكون متون تلك الأخبار مطابقةً للقرآن الكريم : إما لظاهره أو عمومه أو دليل خطابه أو فحواه .

٢- أن تكون مطابقة للسنة المقطوع بها إما صريحا أو دليلا أو فحوىٰ أو عموما[1].

٣- أن تكون مطابقة لأدلة العقل ومقتضاه .[2].

٤- أن تكون متون تلك الأخبار مطابقةً لما أجمع المسلمون والإماميَّة عليه[3].

٥- أن لا يوجد في رواياتنا ما يخالف متن الخبر الذي يرويه أولائك الرواة .

---

(١) ينظر النقطتان المتقدمتان في كتاب : الطوسي ، محمد بن الحسن ، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار ، ١ / ٣- ٤ .

(٢) الصدر ، نهاية الدراية ، ١٠٢

(٣) ينظر : الاستبصار فيما اختلف من الأخبار ، ١ / ٣- ٤ .

٦- ان لا يعمل الراوي بخلاف روايته ، لان ذلك قد يخل بوثاقة الراوي تارة ، وقد يعتبر دليل على ضعف الحديث تارة اخرى .

٧- أن توجد في مروياتنا الموثوقة والمعتمدة اخباراً توافق مرويات أصحاب الفرق الأخرى .

٨- أن تكون الروايةُ التي يرويها ذلك الراوي مرويةً عن أئمتنا عليهم السلام .

٩- أن لا تكون الرواية فريدة في بابها ، وإلا رُفضت في الغالب[1].

١٠- أن لا تكون الرواية صادرة أثناء فساد عقيدة بعض المغالين على وجه الخصوص ؛ لعدم إمكان إحراز سلامتها[2].

---

(١) ينظر : الفضلي ، عبد الهادي ، أصول الحديث ، ١٨٧ .

(٢) الطوسي ، عدة الأصول ، ١ / ١٥١ .

١١- وجود ذلك المتن في أحد الكتب الأربعة ؛ لشهادة مؤلفيها بصحة ما فيها من الأخبار ، وأنهم أخذوها من الكتب المعتمدة والأصول المعتبرة التي إليها المرجع وعليها المعول[1].

١٢- ومن الشروط التي وضعها أرباب هذا المقام : أن يكون متنه موافقاً للتجربة والواقع ، مثل ما ورد في خواص الآيات والأعمال والأدعية التي خاصيتها مجربة مثل قراءة آخر الكهف للانتباه في الساعة التي تراد وغير ذلك[2] .

١٣- أَلَّا تكون متون روايات الكتاب الواحد متعارضة .

١٤- أَلَّا تكون الرواية مخالفة لفتوى راويه أو عمله .

---

(١) ينظر : الكني ، الملا علي ، توضيح المقال في علم الرجال ، ٤٨.

(٢) ينظر : الوحيد البهبهاني ، محمد باقر الأصفهاني ، الفوائد الرجالية ، ٦٠ ، ينظر : البهسودي ، محمد سرور ، مصباح الأصول ، ٢ / ٢٤١.

١٥- ألَّا تكون الرواية مخالفة للقواعد العامة في الفقه الإسلامي .

١٦- ألَّا تكون الرواية مخالفة لحديث أقوىٰ منهُ (١).

١٧- اشترط العلماء أن تكون تلك الرواية في غنىً عن احتياج الراوي إليها ؛ لنصرة مذهبه ؛ وتقوية رأيه ؛ وترويج معتقده (٢).

١٨- ألا تكون ثمة تقية من المعصوم في صدور الخبر (٣).

١٩- أن يكون في متنه ما يشهد بكونه من الأئمة عليهم السلام مثل خطب نهج البلاغة والصحيفة السجادية*(٤)، ومثل

---

(١) ينظر : اليزدي ، محمد كاظم الطباطبائي ، العروة الوثقىٰ ، ٦ / ٦٢١ .

(٢) ينظر : الميرداماد ، محمد باقر ، الرواشح السماوية ، ٩١ .

(٣) ينظر : المحقق البحراني ، يوسف ، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ، ١ / ٤٥ .

(٤) * الصحيفة السجادية هي زبور آل محمد صلى الله عليه وآله وإنجيلهم ، فهي بمنزلة زبور داود عليه السلام يُعَبَّر عنها بأخت القرآن في فصاحتها وبلاغتها وكفىٰ في شأنها أنها اشتملت علىٰ المعارف الإلهية وإحياء موتىٰ النفوس، والشكوة عمن نهب

كونه كثيرا مستفيضا ، أو عالي السند كالزيارات[1] التي رواهــا الكلينــي والصــدوق وأمثــالهما عــن الإمــام

بمخاليبه حقوق أولياء الله وعباده الأبرار بلسان الدعاء كيف لا وقد قال في حقها المخالفون أنها فوق كلام المخلوق ودون كلام الخالق . فقد وقف على هذه الصحيفة المباركة أحد علماء السنة وهو الشيخ طنطاوي بن جوهري المصري (المتوفى عام ١٣٥٨ هجري) صاحب تفسير " الزواهر والجواهر " المعروف ، فأبدى إعجابه بها فقال في كتاب بعثه إلى أحد أعلام الشيعة ومراجعها في قم – إيران ، وهو العلامة الكبير السيد شهاب الدين المرعشي-النجفي – واليك نص جوابه –:" من الشقاء إنا إلى الآن لم نقف على هذا الأثر القيم الخالد،من مواريث النبوة وأهل البيت ،وإني كلما تأملتها رأيتها فوق كلام المخلوق ودون كلام الخالق".ينظر:بحار الأنوار، ١٠٤/ هامش٢١٠.

(١) * الزيارة : نص بلاغي وارد عن احد المعصومين عليهم السلام في حق معصوم آخر ، يُهدف من ذلك النص الوقوف على أمور ، تعظيم ذلك المعصوم ، والثاني ، الكشف عن مقامه ، والثالث ، الوقوف على مظلوميته ، والرابع ، توحيد صفوف المسلمين ؛ لان اجتماع المسلمين في إحياء مراسيم ذكرى وفيات المعصومين عليهم السلام يدعو إلى الوحدة في صفوف الطوائف ، ونبذ التفرقة ، وهذا هو اليوم المتجسد في زيارة مراقد أحفاد النبي محمد صلى الله عليه وآله – خصوصاً في

العسكري عليه السلام ، والإمام المهـدي المنتظـر "عجل الله تعالى فرجه" ، وكذلك التوقيعـات التـي وُقِّعَـت في أيـديهم*[1] مـنهم

العراق ، وتحديداً زيارة الإمام الحسين في الأربعـين مـن ذكـرى وفاتـه ، التـي شاركت في إحيائها جميع محافظات العراق ، مما استلزم مشاركة جميع طوائـف المسلمين ، وحتى غـير المسـلمين - كالمسـيحيين - ، ممـا ظهـر فعـلاً أن هـذه الزيارة احد مصاديق الوحدة والأُلفة بين المسلمين . ينظر : زيـارات الأئمـة " عليهم السلام " ، ابن قولويه ، جعفر بـن محمـد القمـي ، كامـل الزيـارات ، ٥٠١ - ٥٥٥ .

(١) التوقيعات: هي عبارة عن رسائل صادرة من المعصومين عليهم السلام ، تكون مختومـة بختمهم الخاص عليهم السلام ؛ وغرض هذه الرسائل، مصلحة الأمـة، ودفـع الضـرر عنها ، ومحاكاة همومها. تنظر رسائل الإمام المهدي المنتظر في الغيبـة الصـغرى والكبرى " عجل الله تعالى فرجه "، الشيخ المفيد ، محمد بن الـنعمان، المقنعـة ، ٦ - ١٤، وينظر : الطوسي ، محمد بن الحسن ، الغيبـة، ٢٨٥ - ٣٢٦ . ينظـر : المجلسي ، محمد باقر ، بحار الأنوار ، ٥٣ / ١٥٠ - ١٩٨ .

عليهم السلام ، وغير ذلك مما يعضد كونه قد صدر من الناحية المقدسة[1].

٢٠- وإذا كانت الرواية منقولة بالمعنى فيلزم :

أ- ان يكوون الراوي عالما بمدلولات الالفاظ ، عالما في معرفة معانيها ، وفي تقديم بعض الكلمات على بعض.

ب- ان يكون تبديل اللفظ بما يرادفه ويطابق لفظ الحديث.

ج- ان لا يكون الحديث من قسم المتشابه أو المجمل أو المشترك أو المشكل.

---

(١) ينظر : الوحيد البهبهاني ، محمد باقر ، الفوائد الرجالية ، ٦٠ ، وينظر : الوحيد البهبهاني ، تعليقة على منهج المقال ، ٣٤ ، ينظر ،الغفاري ، علي اكبر ، دراسات في علم الدراية ، ١٣١ .

د- ان لا يكون الحديث مما تعبد بلفظه، فان كان مما تعبد به فلا يجوز نقله بالمعنى، بل لا بد من نقله بلفظه، كالتشهد والاذان[1].

٢١- الشروط الراجعة إلى لفظ الحديث:

- أن ينقلَ الراوي الحديث بلفظه على الوجه الذي سمع من غير تغيير فيه.
- أن يرويه بلفظ آخر يؤدي معنى الحديث فان كان الحديثُ محكماً لا يحتمل إلا معنى واحداً يجوز نقله بالمعنى، وإن كان ظاهراً يحتملُ غير ما ظهر من معناه كلفظ العام يحتمل التخصيص فلا يجوز نقله بالمعنى.

---

(١) الجاسم، الدكتور عبد العزيز احمد الجاسم، حكم رواية الحديث النبوي بالمعنى، ٥٤٠-٥٤١.

- أن يحذف الراوي بعض لفظ الحديث على الخلاف بينهم والتحقيق أنه يجوز للراوي الاقتصار على رواية بعض الحديث لا سيما في الأحاديث المطوّلة بشرط أن لا يترتب على الاقتصار على البعض مفسدة في ذلك.
- يجوز للراوي أن يزيدَ في روايته للحديث على ما سمعه من الرسول ﷺ لبيان سبب الحديث أو تفسير معناه بشرط أن يبين للسامع أن ما زاده من كلامه -أي كلام الراوي-[1].
- إذا كان الحديثُ ظاهراً في شيء فحمله الراوي من الصحابة على غير ظاهره بصرفه عن الوجوب الى الندب ولم يأتِ بما يدل على ذلك، ذهب أكثر الحنفية

(١) المحلاوي ، الشيخ محمد عبد الرحمن عبد المحلاوي ،تسهيل الوصول إلى علم الأصول ، ١٥٠-١٥٢.

الى أن يعمل بما حمله عليه الصحابي لأنـه أخـبر بمـراد الرسول ﷺ[1].

٢٢- الشروط الراجعة الى مدلول الحديث:

- ✓ أن لا يستحيل وجوده في العقل فإنّ أحالـه العقـل رُدَّ.
- ✓ أن لا يكون مخالفاً لنص الكتاب والحديث المتـواتر والحديث المشهور.
- ✓ أن لا يُعرضَ عنه الائمة من اصحاب النبي ﷺ بأن يختلفوا في حكم حادثةٍ ولم يحتجوا في تلك الحادثـة بالحديث فإعراض الكل عن الاحتجـاج بـه دليـل على أنه غير صحيح.

(١) المحلاوي ، الشيخ محمد عبد الرحمن عبد المحلاوي ،تسهيل الوصول إلى علم الأصول ، ١٥٠-١٥٢.

✓ أن لا يكون حديث الآحاد وارداً فيما اشتهرَ من الحوادث وعمّتْ به البلوىٰ لأن الحادثة إذا اشتهرت استحال أن يخفىٰ علىٰ الصحابة ما يثبت به حكم الحادثة[1].

إنّ جميع هذه القرائن تُخْرِج الحديث الواحد من حيز الآحاد وتدخله في باب المعلوم ، ما يجعل العمل به ممكناً ، ويتيح للمفسر ان يكون في اطمئنان اثناء خضه في تفسير الحديث الشريف . والبحث يتساءل هنا : هل من الإنصاف أن نقول بترك أيِّ خبرٍ كان مع وجود كل هذه الشروط ؟ وأنّىٰ للخبر الضعيف أن يَسْلَم من هذه الضوابط المشددة؟ فلماذا إذن نتردد بالعمل في أيِّ حديثٍ كان مع وجود أنظمة المسح والمراقبة تلك ؟

---

(١) المحلاوي ، الشيخ محمد عبد الرحمن عبد المحلاوي ،تسهيل الوصول إلىٰ علم الأصول ، ١٥٢-١٥٣.

المبحث الثالث

ما لا يُشترط على الراوي حين التحمل

لقد اعتبر علماء الإماميَّة عدةَ أمورٍ لا تَلْـزَمْ راوي الحـديث حين التَحَمُّل، هي:-

اولاً- لا يُشـترط الإسـلامُ في تَحَمُّـل الحـديث الموثـق ، كـما هو لسائر أقسام المصطلح[1].

(١) ينظر : البابلي أبو الفضل حافظيـان ، رسـائل في درايـة الحـديث ، ٢/ ٤٠٤-٤٠٨.

ثانيـــــاً - لا يُشترط أن يكون المرويُّ عنه اكبَر من الراوي سناً وبالعكس. فجاز رواية الكبير عن الصغير، وكذلك جاز رواية الخبر من الآباء عن الأبناء[1].

ثالثـــــاً - لا يشترط ان يكون المروي عنه أعلىٰ رتبة وعلماً من الراوي والعكس صحيح[2].

رابعـــــاً - لا تشترط الذكورة في تحمل الرواية . فتصح رواية المرأة.

خامسـاً - لا يُشترط الترائي بين الراوي والمروي عنه. فتصح رواية النساء عن ستار[3].

---

(١) ينظر : الغفاري ، علي اكبر ، دراسات في علم الدراية ، ١٦٧ - ١٧٠ .

(٢) ينظر : الغفاري ، علي اكبر ، دراسات في علم الدراية ، ١٦٧ - ١٧٠ .

(٣) ينظر : الشهيد الثاني ، زين الدين بن علي ، الرعاية في علم الدراية ، ٢٢١ ، وينظر : المامقاني ، مقباس الهداية ، ١٨٩ - ١٩٠.

سادساً – لا تُشترط الحرية . فتصح رواية العبد(1).

سابعاً – لا يُشترط في الراوي حال التحمل ان يكون عالماً بالفقه . لان الغرض الرواية لا الدراية . وذلك قول النبي ﷺ : « نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها من لم يسمعها ، فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه » (2).

ثامناً – لا يشترط البصر : فتصح رواية الأعمى (3).

---

(1) ينظر : البابلي أبو الفضل حافظيان ، رسائل في دراية الحديث ، ٢/ ٤٠٤- ٤٠٨.

(2) الكليني ، محمد بن يعقوب ، الكافي ، ١ / ٤٠٣ ، والحراني ، الحسن بن علي ، تحف العقول عن آل الرسول ، ٤٢ .

(3) ينظر : الشهيد الثاني ، زين الدين بن علي ، الرعاية في علم الدراية ، ٢٢١ ، وينظر : المامقاني ، مقباس الهداية ، ١٨٩ – ١٩٠.

تاسعاً – لا يُشترط العدد : إذ لا يتطلب عدد خاص في خبر الو احد .

عاشراً – لا يشترط البلوغ *(1).

---

(١) * ورد أن الإمام الحسن والحسين " عليهما السلام " تحملا عن النبي ﷺ بسن خمس سنين ، وبَلَّغاه بسن سبع سنين وثمان سنين – أي هنا اجتمع الأداء والتحمل – . إذاً النتيجة عدم اعتبار البلوغ في الأئمة عليهم السلام حال التحمل والأداء – أي أن مدرسة الإماميَّة تقبل أخبار المعصومين عليهم السلام وان كانوا صغاراً – ؛ لان الإماميَّة تعتقد بالسداد والعصمة لهؤلاء من الله " عزوجل " منذ ولادتهم وحتىٰ مماتهم أما دونهم فلا . ينظر : الشهيد الثاني ، الرعاية في علم الدراية ، ٢١٩ – ٢٢١ ، ٢٢٧ . والحق أنه متىٰ احتيج إلىٰ ما عنده من العلم جلس له إذا كان قادرا " علىٰ آدابه بحقه وشروطه في أي سن كان . ويجب أن يمسك عنه إذا خشي التخليط لهرم أو خرف ، ولا ينبغي أن يمتنع من بذل الحديث لأحد لكونه غير صحيح النية ، فإنه يرجىٰ له صحتها . ينظر : والد البهائي ، حسين بن عبد الصمد ، وصول الأخيار إلىٰ أصول الأخبار ، ١٢٤.

وقد أضاف والد البهائي على المتقدم عدم اشتراط الأمور التالية بقوله : قد أجمع جماهير الفقهاء والمحدثين على عدم اشتراط الأمور التالية في الراوي حال تحمل الرواية وهي: العقل ، والضبط ، والعربية[1]. وأضاف الغفاري فوق ما تقدم عدم اشتراط : القدرة على الكتابة حال التحمل ، وكذلك عدم اشتراط معروفية النسب ، وعدم ضرورة وجود الخبر في احد الكتب الأربعة [2]. وللتفصيل ينظر[3] .

---

(١) وصول الأخيار إلى أصول الأخبار ، ١٨٧ .

(٢) الغفاري ، علي اكبر ، دراسات في علم الدراية ، ٨٥ – ٨٨ .

(٣) الشهيد الثاني ، الرعاية في علم الدراية ، ٢١٩ – ٢٢٦ ، وينظر : والد البهائي ، وصول الأخيار إلى أصول الأخبار ، ١٨٧، وينظر : الغفاري ، دراسات في علم الدراية ، ٨٥ – ٨٨ .

الخاتمة:

ضمن معطيات هذه الدراسة ، التي توصل إليها البحث، نعرض لكم النتائج وفق الملخص التالي :-

١- إن مصطلح الثقة قد اختلف العلماء في تحديد هويته ، فتارة يضمنوه العدالة والضبط والإمامة ، وتارة يكتفون بالعدالة والضبط ، وتارة بالعدالة والضبط .

٢- مما بدا لنا أن الإمامية قد عملت بالمشهور - بين العلماء الأعلام المفروغ من زعامتهم بعد المعصومين عليهم السلام في الدين والدنيا من جهة ولاية الفقيه - وان كان هنالك ضعف في سند الخبر ذاك ؛ لاطمئنانهم على صدوره عن المعصومين عليهم السلام.

٣- ومن النتائج المهمة التي توصل لها البحث هي مسالة الرد على من زعم أن الإمامية تعمل بأخبار غيرهم بلا ضابطة أو معيار . والرد كان واضحاً من خلال هذا الموضوع .

مظان البحث

مظان البحث أو مايسمى ثبت المصادر والمراجع ، أو قائمة المصادر والمراجع أو فهرست المصادر والمراجع أو ببليوغرافيا البحث[1] وذلك بترتيبها حسب الحروف الهجائية.

---

(١) بِبْلِيُوغْرَافيا : هي فَهرَسَةُ الكُتُب(ثَبتُ المَرَاجِع): وهو علم وصف الكتب والتعريف بها ضمن حدود و قواعد معينة. وثبت المراجع هي التي استعان بها الكاتب في إنشاء اطروحته أو رسالته أو مؤلفه ، بحاكمية ما عرفه قاموس أكسفورد "ببليوجرافيا أو ببليوغرافيا" بأنها (نسخ أو كتابة الكتب، وصف وتاريخ الكتب من ناحية التأليف والطباعة والنشر وغير ذلك، قائمة بالكتب الخاصة بمؤلف أو ناشر أو وطن أو فكرة معينة أو موضوع معين.

تنويه /

هنا في قائمة المصادر والمراجع توجد بعض الكتب التي تخلو من سَنَةِ الطباعة ، ورفعاً للإشكال ، تُنظر الكتب في مكتبة أهل البيت الالكترونية ؛ لأن هذه الكتب - التي تخلو من سَنَةِ الطباعة - مُقْتَبَسةٌ من هذه المكتبة.

۞ ﴿ القرآن الكريم ﴾ ۞

البـــــــاء

البابلي ، أبو الفضل حافظيان .

١- رسائل في دراية الحديث ، ط:١ ، دار الحديث ، قم ، إيران ، ١٤٢٤هـ .

والد **البهائي**، عز الدين، حسين بن عبد الصمد العاملي (ت٩٨٤هـ) .

٢- وصول الأخيار إلى أصول الأخبار، تح : السيد عبد اللطيف الكوهكمري، ط:١، الخيام، قم ، إيران، ١٤٠١هـ .

الوحيد البهبهاني، محمد باقر بن محمد أكمل الأصفهاني (ت١٢٠٥ هـ) .

٣- الفوائد الرجالية ، ط :١ ، مكتبة أهل البيت الالكترونية ، قم ، إيران ، (د . ت) .

٤- تعليقة على منهج المقال ، ط : ١ ، قم ، إيران ، ١٢٣٩هـ .

البهسودي ، محمد سرور الواعظ الحسيني (ت ١٤١١هـ) .

٥- مصباح الأصول (تقرير بحث السيد الخوئي) ، ط : ٥ ، المطبعة : العلمية ، قم ، إيران ، ١٤١٧هـ .

المحقق البحراني ، يوسف (ت ١١٨٦ هـ) .

٦- الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم ، إيران ، ١٣٦٣ .

الحـــــــاء

الشيخ حسن ، أبو منصور ، الحسن بن زين الدين العاملي الجبعي (ت ١٠١١هـ) .

٧- معالم الدين وملاذ المجتهدين، مؤسسة النشر الإسلامي ، ط : ١، قم ، إيران ، (د . ت) .

الحراني ، أبو محمد ، الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة (ق:٤) .

٨- تحف العقول عن آل الرسول، تصحيح: علي أكبر الغفاري، ط : ٢ ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم ، إيران ، ١٤٠٤ هـ .

الطـــــــــاء

الطوسي ، أبو جعفر ، محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ) .

٩- الاستبصار فيما اختلف من الاخبار ، تح : حسن الموسوي الخرسان ، ط : ٤ ، خورشيد ، طهران ، إيران ، ١٣٦٣هـ .

١٠- عدة الأصول ، تح : محمد مهدي نجف ، حاشية : خليل بن الغازي القزويني ١٠٠١ - ١٠٨٩ه ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام للطباعة والنشر،(د . ت).

١١- الفهرست ، تح : الشيخ جواد القيومي ، ط :١ ، المطبعة : مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، إيران ، ١٤١٧هـ .

١٢- الغيبة ، تح : عباد الله الطهراني ، وعلي احمد ناصح ، ط : ١ ، المطبعة : بهمن ، قم ، إيران ، ١٤١١هـ .

اليـــــــاء

اليزدي ، محمد كاظم الطباطبائي (ت ١٣٣٧هـ) .

١٣- العروة الوثقى ، تح : مؤسسة النشر الإسلامي ، ط :١ ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم ، إيران ، ١٤٢٣هـ .

الكـــــــاف

الكليني ، أبو جعفر ، محمد بن يعقوب بن إسحاق الرازي (ت٣٢٩ هـ) .

١٤- الكافي ، تعليق : علي اكبر غفاري ، ط : ٥ ، مطبعة : الحيدري ، طهران ، إيران ، ١٣٦٣هـ .

الكني ، علي (ت ١٣٠٦ هـ) .

١٥- توضيح المقال في علم الرجال ، تح : محمد حسين مولوي ، ط :١ ، سرور ، دار الحديث ، قم ، إيران ، ١٤٢١هـ

الميــــــــم

المجلسي ، محمد باقر بن محمد تقي بن مقصود علي الاصبهاني (ت ١١١١هـ) .

١٦- بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، تح : يحيى العابدي الزنجاني ، والسيد كاظم الموسوي الميامـوي ، ط : ٢ ، مؤسسة الوفاء ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٣م .

المير داماد ، محمد باقر الحسيني الأستر آبادي (ت ١٠٤١هـ) .

١٧- الرواشح السماوية ، تح : غلام حسين قيصريه ، و نعمة الله الجليلي ، ط :١، دار الحديث ، قم ، إيران ، ١٤٢٢ هـ .

الشيخ المفيد ، ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان البغدادي (ت ٤١٣ هـ) .

١٨- المقنعة، تح: مؤسسة النشر الإسلامي، ط: ٢، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، إيران، ١٤١٠هـ .

النـــــون

النجـاشي، أحمـد بـن عـلي بـن أحمـد بـن العبـاس الأسـدي (ت٤٥٠هـ) .

١٩- رجال النجاشي ، ط : ١ ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم ، إيران ، ١٤١٦هـ .

النوري ، الحسين بن محمد تقي الطبرسي (ت ١٣٢٠هـ) .

٢٠- مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، تح : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط : ١، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بيروت، لبنان، ١٤٠٨-١٩٨٧م.

الفاء

الفضلي ، عبد الهادي .

٢١- أصول الحديث ، تح : مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر ، ط : ١ ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢١ .

القـــــاف

المامقاني ، عبد الله (ت ١٣٥١هـ) .

٢٢- مقباس الهداية في علم الدراية ، تح : الشيخ محمد رضا المامقاني ، ط : ١ ، مؤسسة آل البيت ، قم ، إيران ١٤١١ هـ .

ابن قولويه ، أبو القاسم ، جعفر بن محمد القمي (ت ٣٦٨هـ).

٢٣- كامل الزيارات ، تح : جواد القيومي ، ط : ١ ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، إيران ، ١٤١٧هـ .

الشـــــــين

الشهيد الثاني ، زين الدين بن علي بن أحمد الجبعي العاملي (ت٩٦٥ هـ) .

٢٤- الرعاية في علم الدراية ، تح : عبد الحسين محمد علي بقال كتاب ، ط : ٢ ، بهمن ، قم ، إيران ، ١٤٠٨ هـ

الغـــــين

الغفاري ، علي اكبر.

٢٥- دراسات في علم الدراية تلخيص مقباس الهداية للعلامة المامقاني (ت ١٣٥١هـ)، تح : علي اكبر غفاري، ط :١ ، تابش، تهران، إيران، ١٣٦٩هـ .